اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب
دراسة قانونية

الدكتور
عبدالله تركي العيال

Abstract

Some laws carrying the state to compensate the victims of terrorism on the basis of the idea of liability without fault, because the injured may not getting compensation from the offender, either for lack of knowledge or to escape or because the perpetrator may not be his money within the State where the terrorist act, and even if the offender is accused of committing crimes of terrorism or a cross- borders organized crimes but the victim can not compensate even when he has the financial capacity, and that result state obliged to compensated him for the harm suffered, even though the victim was unable to prove a causal relationship between the damage to his right and wrong which was released from the offender, including the French legislation No. 86-1020 for the year 1986, the Spanish legislation and No. 9 for the year of 1984, the Italian legislation No. 466 of 1980.

It is no secret that Iraq is going through the circumstances since its liberation from the previous regime and Saddam's Baath, Iraq is suffering from the onslaught of barbarism led by the former regime who had the role of the foundation in the incurrence of Iraq casualties (the elderly, women, children, young people) and financial, moral and inflicted hurt most of our people.however , and even if the legislator wanted to exceed the shortcomings and deficiencies in the legislation legitimizes Law No. 10 of 2004, but it did not come in clear text can force the injured to the right of get compensate of real damage.

Base on above facts, we find that the application of the principle of states carrying compensate victims of terrorism on the basis of the idea of liability without proof of fault, especially in poor countries with limited resources (including Iraq, for example) has been exacerbated by the phenomenon of terrorism.

as I pointed out previously, Iraq suffering Today attacks from the inside, and the outside of ISIS and the subsequent devastation and destruction and the loss of lives and money, on all Iraqis, so implement a previous principles is a figment of the imagination offer Nothing and does not apply with reality.

We have to make concerted efforts for the existence of a convenient way to compensate the injured from terrorism for the damage fully and quickly and effectively, and at the same time, without unwanted stressful for the budget of the state.

the most successful of the responsibility advocated by a lot of Jurists to get rid of the traditional theory and replaced by idea of social responsibility of the state bear the compensation, and that social institute is seeking by all means to achieve adequate compensation for the damage suffered by the individual without limitation the dictates of individual responsibility of the need for the error on the one hand, and without restriction to limit the obligation to compensate edema in charge of it on the other hand, especially if we bear in mind that the purpose of compensation is not to punish the offender as much as what is reparation.

ملخص

ان بعض التشريعات تحمل الدولة تعويض ضحايا الارهاب على اساس فكرة المسؤولية بدون خطأ ، ذلك لان المضرور قد لايحصل على تعويض من الجاني ، اما لعدم معرفتهم او لهروبهم او لان الجاني قد لايكون له اموال داخل الدولة التي وقع فيها العمل الارهابي ، وحتى وان كان الجاني متهم بارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم الارهاب وموسر الا ان المجنى عليه لا يستطيع الحصول على التعويض ، بالنتيجة تتحمل الدولة تعويضه عن الاذى الذي لحق به ، حتى وان لم يستطع المجنى عليه اثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والخطأ الذي صدر من الجاني ، ومنها التشريع الفرنسي رقم ٨٦ – ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ ، والتشريع الاسباني رقم ٩ لسنة لسنة ١٩٨٤ ، والتشريع الايطالي رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٠.

ولا يخفى على احد ما يمر به العراق من ظروف منذ تحريره من النظام المقبور والبعث الصدامي والعراق يعاني من هجمه بربرية مغولية يقودها ازلام النظام البائد الذين كان لهم الدور الاساس في تكبيد العراق الخسائر البشرية (الشيوخ ،

النساء ، الاطفال ، الشباب) والمالية ، والمعنوية الحقت الاذى بمعظم شعبنا الصابر ، ومع قصور تشريعاته او قدمها وحتى وان اراد المشرع ان يتجاوز هذا القصور والنقص في التشريعات بتشريعة قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الا انه لم ياتي بنص واضح يستطيع ان يجبر المضرور عما لحقه من ضرر من الناحية الواقعية.

بالنتيجة لكل ما تقدم ومن الناحية العملية ، نجد ان تطبيق مبدأ تحمل الدول تعويض ضحايا الارهاب على اساس فكرة المسؤولية بدون اثبات الخطأ وخاصة في الدول الفقيرة والتي لا تستوعب موازنتها هذه الاعباء الجسيمة (منها العراق مثلا) وقد تفاقمت به ظاهرة الارهاب كما اشرت سابقا وما يعاني منه اليوم هجمة من الداخل ، والخارج المتمثل بالفكر التكفيري الداعشي وما لحقه من خراب ودمار وضياع بالارواح والاموال والمعتقدات الدينية والاثرية على العراقيين كافة ، ضرب من ضروب الخيال وعرض لافكار لاوجود ولا تطبيق لها بالواقع.

كان لزاما ان تتضافر الجهود من اجل وجود طريقة ملائمة تجبر المضرور من الارهاب عما لحقه من ضرر بشكل كامل وسريع وفعال ، وبنفس الوقت لاتحمل الدولة ارهاقا للموازنة او تكليفا يثقل كاهلها.

ولا يوجد طريق انجح من فكرة اجتماعية المسؤولية التي نادى بها الكثير من الفقه للتخلص من النظرية التقليدية من جانب ، او تحمل الدولة التعويض من جانب اخر ، ومفادها ان الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل الى تحقيق تعويض مناسب للاضرار التي تلحق بالفرد دون التقييد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية ، ودون التقييد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول منه من ناحية اخرى ، خاصة اذا وضعنا في الاعتبار ان الغاية من التعويض ليس معاقبة الجاني قدر ما هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور.

بالنتيجة نبحث هذا المبدأ على مبحثين الاول مخصص لدراسة المسؤولية الاجتماعية ، والثاني نفرده لدراسة مايترتب عن هذه المسؤولية من احكام ، ونختم الدراسة بخاتمة نحدد بها جملة من النتائج والمقترحات لتعديل احكام القانون العراقي.

المبحث الاول
مبدأ المسؤولية الجماعية كنظرية جديدة لتعويض المضرورين في جرائم الأرهاب

ما زالت فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة بوجه عام ، وضحايا الإرهاب بوجه خاص قاصدة الدول الغنية فقط.

بينما تظهر صعوبة تطبيق هذه النظرية في الدول الفقيرة والتي لا تستوعب ميزانيتها هذه الأعباء الجسام ومن هذه الدول (العراق) الذي تفاقمت فيه ظاهرة الإرهاب خلال السنوات الأخيرة وتكاثرت ضحاياه بشكل لا يخفى على أحد ، فالقول بمسؤولية الدولة في ظل الظروف الحالية التي تمر بها البلاد يعد ضرباً من ضروب الخيال ، وعر ضٌ لأفكار لا صدى لها من الواقع.

وعلى ذلك فإنه يلزم البحث عن النظرية الملائمة في هذا الشأن والتي تحقق المعادلة الصعبة وحتى كفالة تعويض كامل وسريع وفعال لضحايا الإرهاب وفي ذاك الوقت لا تشكل إرهاقاً لميزانية الدولة أو تكليفاً بعبء ينوء به كاهلها.

وبالنتيجة نخصص هذا البحث لدراسة نظرية اجتماعية المسؤولية والتي ينادي بها الكثير من الفقه المعاصر – وذلك للخروج مما يسمونه بأزمة المسؤولية التقليدية – وفي ذاك الوقت فإن أكثر التشريعات تطوراً في شأن تعويض ضحايا الإرهاب هو التشريع الفرنسي وقد بنى عليها أحكامه وسوف نعرض لهذه النظرية على مطلبين ، المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الجماعية ، وفي المطلب الثاني أحكام المسؤولية الجماعية.

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الاجتماعية

إن الإتجاه الحديث الآن في العالم يتجه نحو الأنتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من الفردية الى الجماعية بحيث يجد المضرور ذمة جماعية تلتزم بالتعويض تجاهه الى جانب المسؤول أو بدلاً منه ([1]) .

ولقد ظهرت الأنظمة الجماعية في التعويض إستجابة وتلبية للنداء بوجوب توفير حماية للمضرورين ولزوم تعريضهم عن الأضرار التي تصيبهم ، وذلك بعد ان تفاقمت هذه الأضرار وانتشرت انتشاراً كبيراً وتعاظمت المخاطر التي يتعرض لها

[1]. د. محمد نصر الرفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية المدنية – اطروحة دكتوراه – القاهرة – ١٩٧٨– القاهرة– ص٥٨١.

الضحايا وفي عصر يتسم بالتقدم الصناعي الهائل ، وانتشار المكننة في شتى مناحي الحياة وبل في شتى صور النشاط الأنساني ([1]) .

ولقد كان التطور نحو المسؤولية الموضوعية إحدى الوسائل التي لجأ إليها القضاء من اجل توفير حماية فعالة للمضرورين ، الإ أن هذا التطور لم يقف عند هذا الحد ، فلقد تطور القانون ولا يزال يتطور ليثبت إنه قادر دائماً على مباشرة حركة الحياة الأنسانية المستمرة التي لم تكف عن التطور والأستمرار في التطور وكانت ثمرة هذا التطور ظهور انظمة قانونية جديدة تتجه نحو تدعيم حماية المضرورين ، حتى مع انعدام الخطأ وحتى مع عدم وجود مسؤول أو إعسار هذا المسؤول وتجلت هذة الأنظمة ذات الصيغة الجماعية في صورٍ شتى إبتداءاً من تأمين الاضرار وتأمين المسؤولية مروراً بالتأمينات الأجتماعية حتى ظهرت الصناديق القومية للضمان كالصندوق القومي للتأمين من حوادث السيارات والصندوق القومي لضمان وتأمين المزارعين ضد الخطر من الجفاف والتصحر والصندوق القومي لتامين الصيادين في مصر ([2]) وفي العراق فقد ظهرت صناديق الضمان ايضاً فمثلاً صندوق ضمان الأطباء الصادر بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ وصندوق ضمان للعاملين في الغرف التجارية وصندوق ضمان لرجال الصحافة ومثله للمحامين ولذوي المهن الصحية ([3]) .وأخيراً صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا .

ولأيضاح التعريف بأجتماعية المسؤولية سوف نعرض بالبحث لمفهوم أجتماعية المسؤولية ثم اسباب ظهور المسؤولية الجماعية وأخيراً أساس اجتماعية المسؤولية وذلك في ثلاث فروع على النحو التالي :-

الفرع الأول:- مفهوم أجتماعية المسؤولية.

الفرع الثاني:- أسباب ظهور نظام المسؤولية الجماعية .

الفرع الثالث:- أساس أجتماعية المسؤولية.

الفرع الاول

---

[1] . د. محمد نصر الدين منصور – ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي – القاهرة – دار النهضة العربية –٢٠٠١ – ص ١٧١.

[2] . د. محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص ١٧٢.

[3] . د. حسن علي الذنون – المبسوط – الضرر– شركة تايمس للطبع والنشر والمساهمة – ص٣٧٦.

مفهوم اجتماعية المسؤولية

ذهب البعض([1]) الى ان اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث تعني ان الهيئة الأجتماعية تسعى بكافة الوسائل الى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد دون التقييد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام خطأ من ناحية ودون التقييد بحصر الألتزام بالتعويض في ذمة المسؤول من ناحية اخرى ، خاص اذا وضعنا في الأعتبار أن الهدف من التعويض ليس معاقبة الجاني بقدر ما هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور .

كما اوضح الفقيه الفرنسي سافاتييه([2]) مفهوم المسؤولية الجماعية قائلاً لقد تحول فقه المسؤولية الموضوعية لتأكيد اهدافه وغاياته حتى ولو كان ذلك على انقاض معبد قانون المسؤولية كله وذلك بأستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال اساس المسؤولية حتى اصبح المضرور بضرر قباله ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض الى جانب محدث الضرر أو بدلاً عنه ، وهذا الألتزام الجمعي لا يقوم بداهه على الخطأ بل على اساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض . وذلك بعد ان اصبح الأتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية المضرور ، وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي اصابه في يسر وسهولة هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية نتيجة زيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التي اصبح يتعرض لها الأفراد في عصر مكننة حركة الحياة الأنسانية ، وذلك لأن القانون بإعتباره توأم المجتمع ، قد أفرز ولا زال يفرز من الأنظمة ما يحفظ استمرارية قيام المجتمع فهو يعدل من أنظمته ليلائم بينها وبين المتغيرات المستمرة المعبرة عن حركة الحياة التي من سماتها الأساسية التقييد ، ولما كانت السلامة الجسدية للأنسان وحماية المتطلبات الأجتماعية الفطرية الضيقة بأستمرار حياة البشرية قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة فقد ادى ذلك الى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بشتى الصور.

ويتضح لنا من خلال عرض اراء الفقهاء في تعريف المسؤولية الجماعية امور عدة :-

---

[1] . د. محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص ١٧٢ / د. حسن علي الذنون – المبسوط الضرر – المرجع السابق – ص٣٧٥.

[2] . Savatier Veis Lo Saciastion do lo resfansabilite et doriques ndividuls D.H1931 اشار اليه د. محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص ١٧٢.

١:- انه حتماً يجب تعويض المضرور: وان عبء هذا التعويض يلقى بطبيعة الحال اولاً على عاتق الفرد المسؤول ، ليتحمله طبقاً لقواعد المسؤولية التقليدية والأ فأنه اذا إستنفذ المضرور هذه الطرق فإنه لا ملاذ له إلا بالرجوع على الأنظمة الجماعية في التعويض.

٢:- تظهر الأهمية القصوى للأنظمة الجماعية في حالة التعويض عن الأضرار العظيمة والجسيمة التي تصعب على الذمم الفردية تحملها ، مثل الأضرار الجسيمة الناشئه عن جرائم الأرهاب .

٣:- إن نشوء الأنظمة الجماعية في التعويض يعد تحولاً خطيراً من عصر المسؤولية الفردية الى عصر المسؤولية الأجتماعية أو الجماعية وذلك انه بغياب نجم المسؤولية الفردية ظهرت هذه الأنظمة الجماعية لتأخذ على عاتقها الألتزام بتعويض المضرورين أما طبقاً لأحكام المسؤولية نفسها أو وفقاً للأتفاق ، وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص العامة والخاصة.

٤:- إن المسؤولية الجماعية لا تعد في حقيقتها أن تكون إلتزاماً بالتعويض يقوم إستقلالاً على حل كل فكرة للخطأ ، يستند الى مفاهيم أخرى كتحمل التبعه أو الحراسة أو الملكية او الضمان أو التضامن الأجتماعي ويعمل هذا النظام بفاعلية في حالة نقص البنيان التقليدي للمسؤولية ليقوم مقام ذلك ، التزام بالتعويض بنشأ واستقلال كحاملين عن فكره الخطأ الشخصي.

لايختلف مبدأ إجتماعية المسؤولية في الفقه المعاصر عنه في الفقه الأسلامي حيث كانت الأنظمة الجماعية للتعويض في ظل الفقه الأسلامي تقدم على تحمل العاقلة لديه بدلاً من الجاني في حالات متعددة ، كما عرفت الشريعة الأسلامية نظاماً جماعياً أخر ، يتمثل في إلتزام اهل المحلة او القرية بالدية في حالات معينة ايضاً ، واخيراً كان المجتمع بأسره يتحمل بالديه ممثلاً في بيت المال.

الفرع الثاني
أسباب ظهور نظام المسؤولية الجماعية في التعويض

لقد عزى بعض الفقه ([1]) اسباب ظهور النظم الجماعية في التعويض الى عدة أسباب ومنها:-

اولاً :- عجز قواعد المسؤولية الفردية عن توفير حماية فعلة للمضرورين

وذلك ان ابان وضع القانون المدني الفرنسي كانت القواعد التقليدية للمسؤولية الفردية تبدو ملائمة ومتمشية مع روح العصر والظروف الأجتماعية والأقتصادية السائدة آنذاك فلقد كانت المسؤولية تبنى على الخطأ فإن وقع خطأ كمن السهل إثباته وإن تعذر إثباته او تعذرت نسبته الى شخص ، أو كان المسؤول معسلاً تحمل المضرور عبء الأضرار التي لحقته وقد كان ذلك يبدو أملاً ممكناً ومقبولاً في ظل ظروف الحياة الأقتصادية والأجتماعية السائدة آنذاك ، وكان من السهل تجنب الخطأ قبل أن يقع ، وإن وقع كان من السهل إثباته بالتعويض ، عنه أما الآن فقد اصبح البناء التقليدي للمسؤولية المدنية الفردية عاجزاً عن توفير حماية فعاله للمضرورين في عصر طغت فيه الآله وسيطرت المكننه على شتى مناحي وصور النشاط الأنساني مما جعل إثبات الخطأ من المسائل الشائكة في كثير من الأحيان ، كما إن الأضرار أصبحت جسيمة بما ينوء عن كاهل المسؤول.

ثانيا:- صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر

ففي بعض الأحيان يتعذر تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة لتفقد وتشابك الأنشطة الصناعية والأقتصادية التي ينجم عنها هذا الضرر ونظراً لشبوع الخطأ بين ألأشخاص المتعددين الذين إشتركوا في هذا النشاط ، فمثلاً اذا تم نقل دم الى شخص مريض من فصيلة اخرى غير فصيلته فإنه حين اذن يتعذر تحديد هذ الخطأ فقد يعزى الى خطأ الطبيب المحلل أو بنط الدم كما سبقت وأن عرضنا لذلك في بداية الرسالة.

ثالثا:- جسامة الأضرار

كذلك أصبحت في العصر الحديث من الجسامة التي قد يتبؤها كاهل المسؤول ، بحيث يعجز هذا المسؤول إن وجد كفالة تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث نظراً لجسامة المخاطر الناجمة عن جسامة المشروعات وتعقد الآت الخطر،

---

1. Savatier Les Metamarfhbcses Ecarqmmique at Sacier du drqit Civl dau Gqurdhui , 3e ed 1964 . P333 . No . 270

اشار اليه . محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص ,١٥٠

وهـذا أمـر بـدوره مـرتبط بـالتطور الصـناعي الهائـل ومـا يـنجم عنـه مـن اخطـار رهيبـة تؤدي الى اضرار فائقة في جسامتها.

وتعـد جـرائم الإرهـاب مـن الجـرائم المميـزة بجسـامة الأضـرار الناشـئة عنهـا نظـراً لعشـوائية العنف وعدم القدرة على السيطرة علية بسهولة .

رابعا :- تغيير نظرة المجتمع الى المضرور

يقـول الأسـتاذ سـافاتيه ([1]) انـه وفقـاً لقواعـد المسـؤولية فـي التطبيـق المـدني الفرنسـي الصـادر عـام ١٨٠٤ فإنـه الأسـاس الوحيـد لحصـول المضـرور علـى تعـويض لمـا لحقـه مـن ضـرر هـو اثباتـه خطـأ مـن جانـب فاعـل الضـرر فـإذا عجـز عـن ذلـك فـإن المضـرور وحـده كـان هـو الـذي يتحمـل الأضـرار التـي لحقتـه لأن هـذا هـو قـدره ، وكـان كـل مـا يفعلـه الشـعور العـام هـو الرثـاء لحالـه ، ولكـن الوضـع قـد تغيـر اليـوم فالشـعور العـام ينظـر الـى مـا لحـق المصـاب مـن ضـرر بإعتبـاره اخـلالاً بـالتوازن القـانوني بـين المضـرور ومرتكـب الفعـل الضـار ، وان العدالـة تقتضـي تعويضـه ، وقـد ابـرز الفقهـاء والتشـريع هـذا المعنـى ، فـالنص قانونـاً علـى التعـويض يهـدف فـي معنـاه الواسـع الـى البحـث بـأي ثمـن عـن مسـؤول ومـن هنـا جـاء البحـث المتسلسـل عـن الأشـخاص الملـزمين بالتعويض وقد حصرهم الأستاذ سافاتييه بما يلي :-

١. التأمين المباشر للضرر.
٢. المسؤولون.
٣. الدولة المدنية العليا.
٤. العبأ النهائي للتعويض يجب أن يستقر على عاتق الجماعة. ([2])

الـفـرع الـثـالـث
أسـاس إجـتـمـاعـيـة الـمسؤولـيـة

يمكن القول ان فكرة ((التضـامن القومي)) هـي اسـاس المسؤولية الجماعيـة عن تعويض الأضـرار الناجمـة عن الأعمـال الأرهابيـة وفكرة التضـامن القومي تعد واحدة من الأفكار التـي

1.Savatier.Les Metamqrvbases , av . cit P333 . No . 270

د. محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص ١٧٢.

[2] . انظر في تفصيل ذلك : د. محمد نصر الرفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية المدنية – المرجع السابق – ص٥٨٢- ٥٨٧.

تمثل مكاناً بارزاً ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث بيد أن التضامن القومي ليس هدفاً في حد ذاته بل هو نوع من الشعور الأنساني الذي يمثل دستور الأمة والأساس الذي ترتكز عليه الأجراءات التي تتخذ من أجل المصلحة القومية ([1]) فالتضامن هو تعبير عن الأساس الذي تستند اليه المسؤولية التي تقوم تجاه مجموعة تواجه صعوبة أو مشقة ففي حالة الأزمة الحادة يظهر الشعور بالتضامن القومي بمعنى الشعور لذات الجماعة.

وتظهر أهمية التضامن القومي في شان تعويض ضحايا الأرهاب أكثر من غيرها من الجرائم وذلك لأن المجنى عليه في جريمة الإرهاب لا ذنب له ولا جديره في وقوع الجريمة عليه و لا تربطه بالجاني علاقة سابقة كانت وراء اختياره ضحية الجريمة ، وهذا يعني ان أي فرد من افراد المجتمع كان يمكن ان يكون هو الضحية لو تصادف مروره أو جلوسه في المكان المخطط له وعلى ذلك يمكننا القول إن المجنى عليه في جريمة الإرهاب هو كبش الفداء الذي يحق من وراءه الإرهابي هدفه القريب وهو زرع الخوف والفزع وعدم الأمن في نفوس الجميع ، وعليه فإن هذا المجنى عليه يستحق تضامن الجميع من اجل تعويضه هو أو ورثته([2]) .

ولقد كانت مقتنيات التضامن الأجتماعي هي التي وقفت وراء تبنى المشرع الفرنسي لنظام التعويض الفوري – من خلال صندوق الضمان – وذلك بعد ان ظهر له جلياً مدى افلاس انظمة المسؤولية في حماية مثل هؤلاء الضحايا. بالنتيجة ان ذلك المبدأ يوجب اشراك المواطنين في تحمل المخاطر وصعوبات الحياة في المجتمع.

وأنه يلزم التدخل التشريعي من المشرع العراقي من اجل وضع نصوص تكفل تعويض ضحايا الأعمال الأرهابية بأحكام الدستور..

---

[1] . د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم – فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الارهابية(نحو اساس جديد للمسؤولية الادارية) – القاهرة – دار النهضة العربية – ص ٨١ .

2. Pontier (g.m):– de lo sqlidorile, r.d.p.1983, P.900

د. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الارهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية – دار النهضة العربية – ص١٩٢.

المبحث الثاني
أحكام المسؤولية الجماعية

عرضنا في المبحث الأول التعريف بالمسؤولية الجماعية من حيث بيان مفهومها وأسباب ظهورها واساسها وقد بات من الضروري ان نعرض لأحكام هذه المسؤولية والتساؤل الذي يثار هنا بإعمال احاكم المسؤولية الجماعية وهي هل تشمل الاخيرة جميع الحالات آي سواء عرف الفاعل وتم القبض عليه – وثبت يساره – أم لا ؟

في الحقيقة إنه يجب التفرقة بين حالة معرفة الفاعل وثبوت يساره ، وحالة عدم معرفة الفاعل أو ثبوت إعساره ، ففي الفرض الأول اذ يعرف المسؤول الأصلي (الفاعل) ويثبت قدرته على الدفع فإن المسؤولية الفردية تقوم بدورها الأصيل في هذا الشأن ويمكن في هذه الحالة الأستعانة بالوسائل التي قال بها الفقهاء وعملت بها معظم التشريعات من اجل حث الجاني على دفع التعويض ، وفي الحالة الثانية حيث لا يعرف الفاعل أو المسؤول أو في حالة معرفته وثبوت اعساره ، فإن دور الأنظمة الجماعية يبدو لازماً من اجل تعويض المجنى عليه والوقوف بجانبه.

بالنتيجة نعرض حالة معرفة الفاعل وثبوت يساره في المطلب الأول ثم نعرض حالة عدم معرفة الفاعل أو معرفته لكن يثبت إعساره في المطلب الثاني.

المطلب الأول
حالة معرفة الفاعل وثبوت يساره

ان الفاعل معروف وبالتحري عنه ثبت قدرته على دفع التعويض للمجنى عليه أو ورثته وهنا نرى انه لا مبرر لقيام الأنظمة الجماعية بدفع التعويض حتى لا نهمل الدور الهام والفعال للمسؤولية الفردية ، ويمكن الأستعانة بالوسائل التي عملت بها معظم التشريعات لحث الجاني على دفع التعويض للمجنى عليه.

بالنتيجة نقسم هذا المطلب على وجهين حيث نعرض لأهمية دور المسؤولية الفردية في الوجه الاول ونبحث وسائل حث الجاني على دفع التعويض للمجنى عليه في الوجه الثاني.

اولا:- أهمية دور المسؤولية الفردية

رغم اهمية الدور الذي تلعبه الأنظمة الجماعية في كفالة تعويض المجنى عليهم الأ ان ذلك يجب الأ ينسينا ان كلمة مسؤولية ترتبط منذ وجد الأنسان على ظهر الأرض ومنذ ظهور الصورة الأولى للمجتمع وحتى في المجتمعات البدائية بالمعنى الأخلاقي والفلسفي فهذه الأنظمة الجماعية في التعويض تعنى الحقيقة بمسألة الضمان اكثر من المسؤولية نفسها وتقدير الضمان أي وجود شخص أو ذمة مالية تنشغل بهذا الضمان أو تأخذ على عاتقها مسألة التعويض أمر محل اعتبار ولكن لا يقل عن ذلك أهمية ضرورة مؤاخذة المخطئ على خطأه ، ولا يكون ذلك إلا بتحمل في ذمته الفردية بجزء من التعويض([1]) .

ولقد تناولت الأستاذه فيني([2]) في رسالتها مسألة تدهور واضمحلال المسؤولية الفردية والذي يبدو من خلال سيطرة نظم التعويض الجماعية وكيف يمكن مواجهة الأثار عن ذلك وكيف يمكن للمسؤولين ان يشا معاً ، مؤكدة عدة حقائق يمكن ايجازها في الآتي:-

انه اذا كان من نتيجة غلبة وسيطرة النظم الجماعية في التعويض هجر فكرة العقوبة الخاصة والتي كان لها شأن عظيم ، صحيح انه وان كان هذا التدهور قد ساعد على ظهور الأنظمة الجماعية الأ ان هذا يجب الأ ينسينا المعنى الأخلاقي و الفلسفي والذي تقوم عليه المسؤولية الفردية .

ذلك انه بعد تطور نظام المسؤولية المدنية في القانون فأن قضية الأنظمة الجماعية في التعويض والجزاء على الأفعال الضاره سيكون مآله في النهاية الى التقدم والى الزوال وكل ذلك من خلال ادراك المعنى الأخلاقي في المسؤولية الفردية ستكون مهددة بالضياع فيما يتعلق بتعويض الأضرار في ظل سيطرة أنظمة جماعية وذلك لأنها تقتفي فعلآ يشين من الناحية السلوكية والأخلاقية ، وأما التعويض فليس له هذه الوظيفة.

---

[1] . د. محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص١٨١.

1. Virey yenetier :le decgin do la resbqsabililte Indinvidnelle varies ,1963 L .Y.D.G,1945.

د. محمد نصر الدين منصور – المرجع السابق – ص١٧٩.

وفي الحقيقة فإنة لا يزال للوظيفة الرادعة للمسؤولية أهمية قصوى ، صحيح إنه وإن كان احد لا ينكر فضل تقنيات الأنظمة الجماعية التي تشيد وتسهل للمضرورين مسألة الحصول على تعويض على نحو لم تستطع المسؤولية الفردية القيام به.

الأ أنه يبقى للأخيرة دورها في الردع والقيام بمهمة الوظيفة الأخلاقية المانعة وهذه الوظيفة لن تستطع نظم التعويض الجماعية أن تتكيف معها ، مما يقتضي في نهاية المطاف ضرورة إحياء الوظيفة الرادعة للمسؤولية .

وكانت هذه المخاوف التي أبدتها الأستاذه فيني من ظهور الأنظمة الجماعية في التعويض حتى التي دعت الفقه الأسلامي منذ ما يزيد على (١٤٠٠) سنة على أن يبقى على المسؤولية الفردية مع وجود الأنظمة الجماعية للتعويض أي أن التعايش بين المسؤولية الفردية كان هو المعمول به وذلك عملاً بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

بالنتيجة نجد ان في حالة معرفة الفاعل وثبوت يساره فإنه يجب أن يسأل شخصياً عن تعويض المجنى عليه حتى تظل المسؤولية الفردية قائمة بدورها في ردع الجاني وعقابه ، وحتى لا نثقل على الأنظمة الجماعية الخاصة في المجتمعات الفقيرة التي تقل فيها موارد هذه الأنظمة.

ثانيا:- وسائل حث الجاني على دفع التعويض للمجنى عليه

وفي حالة معرفة الفاعل – المسؤول وثبوت يساره وذلك بإجراء التحديات اللازمة لمعرفة ممتلكاته ومصادر دخله فإنه يمكن الأستعانة ببعض الوسائل التي تتبعها بعض التشريعات لحث الجاني على دفع التعويض للمجنى عليه .

كما ذهب البعض([1]) الى ان افضل الوسائل لضمان حصول المضرور على حقه في التعويض من الجاني يأتي من خلال ربط التعويض بالعقوبة أو جعله في بعض الأحيان بمثابة عقوبة تفرض على الجاني.

---

[1] . د. فهد صالح مطر – النظرية العامة للمجنى عليه– دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – القاهرة – ٣٨٤.

Rene geurissen :I andemnisation des victims d, nfraction penal en drqit belge , rev , INT . DR . Pen . 1973 – p.96

وتتمثل الوسائل المراد اتباعها في هذا المجال في حث الجاني على تعويض المضرور من الجريمة وأحياناً اكراهه على الوفاء بالتعويض اذا كان لذلك موجب ، وفيما سنبين بعض السبل الواجب اتباعها لدفع الجاني على تعويض المضرور في جميع مراحل الدعوى على النحو التالي:-

(أ):- مرحلة ما قبل المحاكمة

هناك عدة وسائل تتبعها بعض التشريعات بشأن حصول المضرور على التعويض من الجاني نذكر بعضها على النحو التالي:

١:- الوفاء بالتعويض سبب لحفظ الأوراق .

تخول غالبية التشريعات النائب العام سلطة تقديرية في رفع الدعوى الجنائية ، الأمر الذي يمنحه حق اصدار أمر يحفظ الاوراق ، وهو يمارس سلطته تحت رقابة المحاكم . وقد يكون من الأسباب الأساسية التي تعدو النائب العام لحفظ القضايا ما يرجع الى مبادرة الجاني بتعويض المجنى عليه وهو ما أظهرته دراسة اجريت في بلجيكا سنة ١٩٧٣ ، حيث حفظت النيابة العامة في محافظة (بروكسل) ٦٦% من القضايا في حين بلغت نسبة الحفظ في مقاطعة (ليبج) ٦٠% وتتمثل هذه القضايا عاده في جرائم الأمتناع عن دفع النفقات وجرائم المرور والسرقات البسيطة. ([1])

٢:- غرامة الصلح

تأخذ الكثير من التشريعات بنظام الصلح مقابل الغرامة في نطاق المخالفات والذي بموجبة يجوز للقاضي ان يطبق نظام الصلح متى قام المخالف من تلقاء نفسه بتعويض المضرور في هذه الحالة لن يتعرض المخالف للحكم عليه بالتعويض ، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد وضع ضوابط للصلح وذلك في المواد ١٩٤ و١٩٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اشار اليه د. محمود محمود مصطفى – حقوق المجنى علي في القانون المقارن – ط١ – القاهرة – – ص٥٠.

[1] . محمود محمود مصطفى – المصدر السابق – ص ٥٠ – د. محمد ابو العلا عقيده – تعويض الدولة للمضرور – دار الفكر العربي – ١٩٨٨ – ص ١٦١.

اذ سنت الماده ١٩٤ ، ان طلب الصلح يقبل بمقدار من قاضي التحقيق أو المحكمة اذا طلبة المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وسنت الماده ١٩٥ حالات قبول الصلح بقبول القاضي أو عدمه على النحو التالي :

أ:- اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة ويقصد بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩٤ هي الجرائم التي يجب تحريك الدعوى فيها بطلب من المجنى عليه نفسه.

ب:- اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة فلا يقبل الصلح الأ بموافقة القاضي او المحكمة.

ج:- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد أو الأيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة .

ويلاحظ ان القانون العراقي قد سمح بالصلح في جميع مراحل الدعوى سواء قبل المحاكمة او اثناء المحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى وهذ ما نصت الماده عليه(١٩٧/آ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ونلاحظ ان القانون الفرنسي يأخذ بنظام الصلح في جيع المخالفات ويستثنى من تطبيق هذا النظام حالات معينة منها ان تكون المخالفة قد سببت ضرراً لشخص أو لماله حيث يلزم المخالف بتعويضه ([1])

(ب):- مرحلة ما بعد المحاكمة

كذلك توجد عدة وسائل تلجأ اليها التشريعات في مرحلة ما بعد المحاكمة لحث الجاني على دفع التعويض للمجنى عليه وتتمثل هذه الوسائل عدة باللجوء الى الأكراه البدني لحمل المحكوم عليه بدفع التعويض للمضرور وسوف نعرض لهذه الحالة على النحو التالي:

تذهب بعض التشريعات الى اخضاع المحكوم عليه للأكراه البدني يهدف حمله على تعويض المضرور من الجريمة في حالة امتناعه عن الوفاء بالتعويض مع قدرته على الوفاء .

---

[1] . د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٥٤-٥٥.

وتطبيقاً لذلك تنص الماده (٣/٣١٥) من قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه (اذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، اذا تبين لها قدرته على الدفع ان تأمر – بناء على طلب المحكوم له – بإخضاعه للأكراه البدني مده لا تزيد على ثلاثة اشهر دون ان تبدأ ذمته من التعويض اطلاقاً واذا طلب تشغيله بدلآ من اخضاعة للأكراه البدني اعطى المحكوم عليه لهه ربع المبلغ الذي اعطي للمحكوم له).

كما تنص الماده (٥١٩) من قانون الأجراءات الجنائية في مصر على انه (اذا لم يضم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها ملحة اذا ثبت انه قادر على الدفع وأمرته بذلك فلم يمتثل ان تحكم عليه بالآكراه البدني).

ويلاحظ ايضاً ان القانون العراقي قد نص على اكراه المحكوم عليه بدفع التعويضات بالآكراه البدني وذلك في المواد (٢٩٨) و(٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

حيث نصت المادة (٢٩٨) على انه (اذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من ايام التوقيف واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة نصف دينار عن كل يوم من الأيام الزائده واذا استنفذت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلآ من الغرامة تصدر المحكمة اخلاء سبيله).

ونصت المادة (٢٩٩) على :

١:- اذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت مع الحبس او بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعة الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة .

٢:- اذا كانت الجريمة معاقباً عليها فقط بالغرامة فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة ففي حالة عدم دفع الغرامة يوماً واحداً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنتين.

٣:- ينتهي الحبس المحكوم عليه به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها أو جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة.

٤:- يجوز دفع الغرامة أو الجزء النسبي منها الى المحكمة أو مركز الشرطة أو ادارة السجن أو المؤسسة وعند ئذ يخلى سبيل المحكوم عليه.

المطلب الثاني

حالة عدم معرفة الفاعل أو ثبوت إعساره

في هذه الحالة القرض ان الفاعل غير معروف اياً كان سبب عدم معرفته أو ثبت إعساره وعدم مقدرته قطعاً على دفع التعويض للمجنى عليه وفي هذه الفرض يكون من دواعي الأنصاف الأ يختلف حظ المجنى عليهم في جرائم القتل بحسب ما اذا عرف القتل بحسب ما اذا عرف القاتل أو لم يعرف أو ما اذا كان موسراً أو معسرا ([1]) .

وهنا تظهر اهمية المسؤولية الجماعية القائمة على مبدء التضامن الأجتماعي في كفالة تعويض سريع وفعال للمجنى عليهم وذلك من خلال انشاء انظمة تعويضية خاصة قد تأخذ شكل جمعيات او صناديق على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ويكون دور الدولة تنظيماً متمثلاً في الرقابة والأشراف على هذه الأجهزة بما لها من سلطات تمكنها من ذلك وفي وضع القواعد التشريعية أو اللائحية التي تحكم عمل هذه الأجهزة .

بالنتيجة نعرض لماهية الأنظمة التعويضية الخاصة ودورالدولة فيها في الوجة الاولى،ونخصص الثانية لبحث القواعد التي تحكم منح التعويض.

اولا:- ماهية الأنظمة التعويضية الخاصة ودور الدولة فيها

لقد اتخذت الأنظمة التعويضية الخاصة – التي يناط بها صرف التعويضات للمجني عليهم – أشكالاً متعددة ولكن في النهاية غايتها واحدة كفالة حق المجنى عليهم في تعويض سريع وفعال ، هذا ويمكننا الاسترشاد بتجربة التشريعات الأخرى.

في هذا الشأن حيث استندت بعض التشريعات هذه المهمة الى جمعيات يطلق عليها جمعيات مساعدة المجنى عليهم ، بيمنا انشأت تشريعات أخرى صناديق لهذا الغرض مثل التشريع الفرنسي ، ونشير الى كلا النظامين ومدى إمكانية الأستفادة بهما ، كما ننوه بالدور الذي يمكن ان تلعبه الدولة في ظل مبدأ اجتماعية المسؤولية وذلك على النحو التالي :-

---

[1] . انظر توصية الأسبوع الرابع للفقه الأسلامي الذي عقد في تونس في الفترة من ١٤-١٩ ديسمبر ١٩٧٤ – مشار اليها في د. محمود محمود مصطفى – حقوق المجنى عليه – المرجع السابق – ص١٤٩.

أ:- جمعيات مساعدة المجنى عليهم ودورها في تعويض المضرور من الجريمة([1])

سواء تم انشاء هذه الجمعيات عن طريق الدولة ، او انشئت عن طريق الأفراد فإنها تقوم بدور فعال في مساعدة ضحايا الجريمة معنوياً وإدارياً وقضائياً بل وماديا ً ومن الجمعيات المشهورة التي تقوم بدور فعال في تعويض المجنى عليهم جمعية (Wiserring) أي الضعفاء في المانيا الغربية اذ اسستها بعض الشخصيات المعروفة وتضم ما يزيد عن ٢٠ الف عضو منتشرين في انحاء المانيا الغربية ، وقد وضعت هذه الجمعية لنفسها هدفاً اساسياً يقوم على تعويض كل مضرور من الجريمة لم يتمكن من الحصول على أي تعويض ، او حصل على تعويض غير كاف نتيجة لجهله بإحكام القانون او التشدد في الشروط التي يتطلبها القانون للحصول على التعويض وتهدف كذلك للتخفيف عن مصابي الجريمة بتقديم صور اخرى من المساعدة لهم عن طريق اعضاء الجمعية فهي تعد المتحدث الرسمي بإسم المجنى عليهم لدى الدولة ، وتأتي موارد هذه الجمعية اساساً من الأشتراكات التي يدفعها الأعضاء كما تخصص المحاكم جزءاً من الغرامة للمحكوم بها لصالح الجمعية ، ومما هو جدير بالتأمل ذلك الدور الذي تقوم به الجمعية في مجال التعويض وفقاً للنشره الصادرة عنها عام ١٩٨١ فإن الجمعية قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم في هذا العام بلغت ثلاثة ملايين ونصف مليون مارك الماني ([2]) .

وقد ذهب البعض ([3]) الى ان تجربة الجمعية هذه جديرة بالدراسة والعمل على تطبيقها على وجه الخصوص في الدول غير الغنية وذلك للعديد من الأعتبارات اولها ان فكرة الجمعية تنمي لدى افراد المجتمع روح التعاون والآخاء في زمان زادت فيه الأنانية ، وثاني هذه العوامل ان الدول غير الغنية يقف فيها تمويل برامج التعويض ، فأذا لجئنا الى القادرين في المجتمع للمساهمة في تمويل هذه الجمعيات فقد تكون النتيجة

---

[1] . د. محمد ابو العلا عقيده – المصدر السابق – ١٩٨٨- ص ١٣٧ وما بعدها.

2.S.stoch I ndsmnisation des victims de viqlence bor L,tat en rebubligtion federql Allemanale Deviqnce et sqciete lfenene , 1983 ,VOL,7,NO 4,P367 sves . P347 – 375.

اشار اليه د. محمد ابو العلا عقيده . تعويض الدولة للمضرور – المرجع السابق – ص١٣٨.

[3] . محمد ابو العلا عقيده – المرجع السابق – ص١٤٢.

ايجابيــة ، وتمكــن مــن المســاهمة ولــو يقــدر قــي تعــويض ضــحايا الجريمــة علــى نحــو تعجز عنه ميزانية الدولة .

واخيـراً فـإن وجـود مثـل هـذه الجمعيـات فـي كثيـر مـن الـبلاد ونموهـا بصـورة كبيـرة يمكنهـا مـن الـدفاع عـن حقـوق المجنـى علـيهم ومـن هـذه الحقـوق دفـع الدولـة الـى تبنـي قضية تعويضهم والمساهمة في أي برنامج يقام لتحقيق هذه الغرض.

(ب):- فكرة انشاء صناديق عامة لتعويض المجنى عليهم

ان فكــرة انشــاء صــناديق عامــة لتعــويض المجنــى علــيهم ليســت مــن الأفكــار الحديثـة علـى الفقـه القـانوني او التشـريعات فقـد سـبق ان نـادى بهـا (قـري) و(جاروفـالر) رائد المدرسة الوضعية واقترحا تمويلها عن طريق الغرامات ([1]).

كمــا جــاءت التوصــية الأولــى لمــؤتمر بودابســت غيــر رافضــة لفكــرة الصــندوق العام مع اعطاء حق الدولة في اختيار الوسيلة المناسبة للتعويض.

اخـذت بهـذه الفكـرة العديـد مـن التشـريعات وعلـى رأسـها التشـريع الفرنسـي الـذي اخـذ بهـا فـي العديـد مـن الحـالات منهـا صـندوق تعـويض الأضـرار الناشـئة عـن حـوادث المركبـات فـي قـانون ٥/يوليـو/١٩٨٥ الخـاص بتعـويض ضـحايا المـرور الـذي سـبق ان بحثنــاه ، وصــندوق الضــمان لتعــويض الأضــرار الناشــئة عــن جــرائم الأرهــاب بموجــب قــانون ٩/ســبتمبر/١٩٨٦ كمــا اخــذ بــه المشــرع الفرنســي بالنســبة لمرضــى الأيــدز – بقــانون ٢١/ديســمبر/١٩٩١ الــذي انشــأ صــندوقاً خاصــاً لتعــويض المضــرورين اذا حـدث المـرض بسـبب نقـل الـدم الملـوث بفيـروس الأيـدز بصـرف النظـر عـن معرفـة المسـؤول عنـه تعبيـراً عـن روح التضـامن مـع ضـحايا مـرض لا عـلاج لـه ولا يـد لهـم فيه.

وقـد اسـتند المشـرع الفرنسـي فـي تأسـيس جميـع هـذه الأنظمـة علـى مبـدأ اجتماعيـة المسـؤولية الـذي يقتضـي عـدم تعليـق حصـول المضـرور علـى التعـويض علـى وجـود فـرد مسؤول اذا كان موضوع الضرر حياة والأنسان أو كيانه وسلامة جسمه ([2]).

---

[1] . د . محمد ابو العلا عقيده – المرجع السابق- ص ١٣٨.

[2] . د. احمد السعيد الزقرد – تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الأرهاب – بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية – القسم الأول – سبتمبر –١٩٩٧ سنة ٢١- عدد ٣ – ص٦٩.

ولا شك ان فكرة انشاء صندوق عام لتعويض ضحايا الأرهاب يتناسب مع النظرية التي نتبناها في هذا الشأن وهي نظرية اجتماعية المسؤولية القائمة على اساس مبدأ التضامن الأجتماعي.

والى هذه المعنى يذهب احد الفقهاء ([1]) حيث اوصى بإنشاء صندوق عام للضمان تكون له الشخصية الأعتبارية لتعويض المجنى عليهم من الأعمال الارهابية يمول من المصادر التالية :

- شركات التأمين.
- وزارة الشؤون والتأمينات الأجتماعية والتي تقابل عندنا وزارة العمل والشؤون الأجتماعية.
- امكانية فرض رسوم رمزية على جميع انواع وثائق التأمين التي يبرمها المعتمدون على اقليم الدولة.
- الهبات والعطايا والتبرعات التي تجمع لهذا الصندوق من مختلف المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد.

تعتمد أموال صندوق الضمان أموالاً عامة تحظى بالحماية القانونية الأموال العامة مع وجوب الاعتراف للصندوق بحقه في إتباع الإجراءات القانونية التي تباشرها الدولة في تحصيل الأموال العامة حتى يستطيع تحصيل قيمة التعويض الذي سيتحمله ويحل فيه محل المجنى عليه في مواجهة ، مرتكب العمل الإرهابي.

ان انشاء هذا الصندوق طبقاً لمبادئ اجتماعية المسؤولية لا يحول دون اداء المسؤولية الفردية لدورها في الردع بحيث يسأل الفرد الذي ارتكب الضرر اذا تم التعرف عليه وثبت يساره فالأصل هو فردية المسؤولية بحيث لا تقوم مسؤولية الصندوق المقترح الأ اذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن أو عرف وثبت انه معسر لا يقدر على الوفاء بمبلغ التعويض ، أي ان نظام الصندوق المقترح يمكن ان ينشأ الى جانب المسؤولية المرتبة ، بحيث يمكن للمضرور بعد ان يرجع على الصندوق

---

[1] . احمد شوقي عمر ابو خطوه – تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأرهاب – القاهرة – دار النهضه العربية – ١٩٩٢ – ص١٥١ – نقلاً عن د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ٦٩.

بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث الأرهابي – الرجوع بتعويض الأضرار الأخرى على المسؤول ([1]).

(ج) :- دور الدولة في ظل مبدأ اجتماعية المسؤولية

كما سبق وان ذكرنا ان مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى لا يتناسب مع كثير من البلاد النامية والتي تعاني من نقص في الموارد الأساسية والمرافق العامة ، وبالتالي فإن القول بمسؤولية الدولة في هذه البلاد يعد ضرباً من ضروب الخيال الذي ننأى عنه.

لذلك فقد رأينا ان مدبأ اجتماعية المسؤولية – الذي يدعو الى تحمل كل فرد في المجتمع بالتعويض اعمالاً لمبدأ التضامن الأجتماعي – يتناسب الى حد كبير مع المجتمعات الفقيرة والسؤال الذي يطرح نفسه الآن عن الدور الذي يمكن ان تلعبه الدولة في ظل مبدأ اجتماعية المسؤولية ؟

في البدء لن تتحمل الدولة اعباء مالية ترهق ميزانيتها وانما يمكن ان تحدد دور الدولة في الأتي :-

١.تملك الدولة بمالها من سلطة التشريع ان تضع قانوناً ينظم انشاء جهة أو صندوق لتعويض المجنى عليهم في الحالات التي يتعذر عليهم فيها الحصول على تعويض.

٢.تحدد الدولة موارد هذا الصندوق وذلك من خلال رسم يعرض على البائع والمشتري في عقود بيع العقارات والسمسرة أو ما شابهها وكذلك من خلال رسم يعرض على وكالات السياحة والسفر عن كل عقد سياحي حتى تبرمه ، ويطلق على هذه الرسوم (رسوم الأمن) ، خصوصاً ان هذه ألأنشطة لا تستفد منها الإ في ظروف يسود فيه الأستقرار.

كما يمكن ان تعرض الدولة ضريبة رمزية على الموظفين تجنى عن طريق الأستقطاع من الراتب دون ان تؤثر في شيء .... وما الى ذلك من الوسائل الكثيرة المقترحة في هذا الشأن .

٣. إضفاء وصف المال العام على اموال الصندوق حتى يحظى بالحماية القانونية للأموال العامة ، واهمها وسائل التنفيذ ، حتى يستطيع الصندوق ان يحل محل المضرور في مواجهة المسؤول .

---

[1] . احمد السعيد الزقرد – تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الأرهاب – المرجع السابق – ص٦٩.

٤. يمكن الأسترشاد بالتشريع الفرنسي في شأن تشكيل مجلس ادارة الصندوق حيث يشكل من الوزارات المعنية بشؤون المضرورين وكذلك الأشخاص المهتمين بضحايا الأرهاب والجرائم الأخرى ([1]) .

بالنتيجة لكل ما تقدم انه يظهر دور الدولة في سبيل كفالة حق المجنى عليهم في التعويض سواء عن جرائم الأرهاب أو غيرها من الجرائم ، بما تسنه من انظمة تشريعية ورقابية لها الدور الاساس في ممارسة هذه الوظيفة الاجتماعية.

ثانيا:- القواعد التي تحكم منح التعويضات

لا شك إن التعويض الذي يمنحه صندوق التعويضات المقترح أعمالاً لمبدأ اجتماعية المسؤولية يختلف في فحواه ومضمونه عن التعويض الفردي وذلك لاختلاف أساس المسؤولية وعلى ذلك فإنه يمكن وضع بعض القواعد الموضوعية ألإجرائية التي تحكم صرف التعويضات من الصندوق المقترح وذلك على النحو التالي :-

(أ):- <u>القواعد الموضوعية</u>

يمكن وضع بعض القواعد الموضوعية التي تحكم منح التعويض من الصندوق المقترح على النحو التالي :-

١:- قصد التعويض الذي يلتزم به صندوق التعويضات ، على الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي سواء لعدم معرفته أو ثبوت اعساره ويمكن ان يحلق بهذه الحالات ، حالة الحكم على الجاني بالأعدام وصعوبة التوصل الى تركته ، المهم هو ان يثبت يقيناً عدم استطاعة المضرور الحصول على التعويض بأي حال ، وهذا يتفق مع احكام الديه في التشريعات الإسلامية حيث يلتزم بها اهل المحلة او القرية بعد اعمال القسامة ثم بيت المال في الحالات التي يتعذر فيها معرفة الفاعل .

٢:- فيما يتعلق بالأشخاص المستحقون للتعويض يجب قصر التعويضات التي يمنحها الصندوق للمجنى عليه شخصياً او لورثته في حالة وفاته – على ان يوضع في الاعتبار – فيما يتعلق بجريمة الإرهاب – السلوك المتعمد للمجنى عليه وعلاقته بالجاني كأن يكون المجنى عليه عضواً في تنظيم إرهابي ، بينما يجب الا يقيد

---

[1] . د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ٦٧.

بالسلوك غير العمدي للمجنى عليه كأن يرتبك اثناء الحادث الإرهابي ولا يستطيع الأبتعاد عن المكان وذلك نظراً لما تخلفه جريمة الأرهاب من فزع وهلع في نفوس الماره يخرج الأنسان عن السلوك المعتاد .

٣:- بالنسبة للأضرار محل التعويض : يجيب النص بصفة اساسية على تعويض الأضرار الجسدية التي تصيب المجنى عليهم من الأعمال الإرهابية وان يستبعد بصفه مؤقتة التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب المجنى عليهم في ذمتهم المالية وكذلك التعويض عن الأضرار الأدبية حتى يتم الألتزام بتغطية الأضرار الجسدية .

٤:- فكرة التعويض الطارئ أو العاجل : يمكن للصندوق ان يقرر تعويض عاجل أو طارئ للمضرور عقب وقوع الجريمة مباشرة كمصاريف العلاج والعمليات الجراحية وما الى ذلك الى يبت في طلب التعويض نهائياً على ان يخصم بعد ذلك من مبلغ التعويض النهائي.

(ب):- <u>القواعد الشكلية</u>

يلزم في الأجراءات المتبعة امام الصندوق ان تتسم بالبساطة وعدم التعقيد ويمكن الأسترشاد في هذا الشأن بالأجراءات المتبعة امام صندوق الضمان الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر عام ١٩٨٦ والتي سوف نتناولها بإيجاء وعلى النحو التالي:

١:- وجوب التقدم بطلب

حيث تطلب المشرع الفرنسي للبدء في اجراءات التعويض ان يتقدم المضرور يعرض فيه عن رغبته في الأستفاده من هذا النظام ، ولا يغني عن ذلك بقيام جهات الشرطة بإرسال بيانات الحوادث الى النيابة او ابلاغ الصندوق بذلك ([1]).

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي وان لم يحدد مضمون الطلب الإ انه يجب ان يكون متضمناً البيانات التي تسمح للصندوق بالتحقق من من توافر الشروط المطلوبة لأمكانية التعويض وبصفة خاصة المستندات الدالة على ثبوت المضرور كما يجب

---

[1] . احمد شوقي عمر ابو خطوه – المرجع السابق– ص ١٣٦– نقلاً عن د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ٥٢ ، حسن داخل عبد راضي – المرجع السابق – ص١٦٩ – ,١٧٣

2 . Mqurice ® Tends de yaravtie in ncyclqvedie Dallas Civil , v.1995 P.15.

اشار اليه د. محمد عبد الواحد الجميلي – المرجع السابق – ص١٧٧.

ان يشير الى المبالغ التعويضية التي حصل عليها المضرور من أي جهة لجبر نفس الضرر المطلوب التعويض عنه .ولم ينص المشرع الفرنسي على المده اللازمة لتديم الطلب { تقادم الدعوى } على غرار ضحايا الجرائم العادية ويرى البعض ([1]) ان تحدد هذه المده بعشر سنوات من تاريخ وقوع الأعتداء وهي مده تقادم دعوى المسؤولية غير العقدية المحددة بالمادة (١/٢٢٧٠) من القانون المدني الفرنسي .

٢. حق اللجوء الى القضاء

كذلك تطرق المشرع الفرنسي الى حالة اللجوء الى القضاء اذ اعترف في ماده (١/٢٢٧٠) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بمدة رفع الدعوى المسؤولية غير العقدية أي خلال عشر سنوات من تاريخ تحقق الضرر او تقاسمة ([2]) .

كما انه جعل الأختصاص في هذا لشأن للقاضي المدني الذي لا يشترط ان يوقف اجراءاته انتظاراً لصدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية ولا ان يتقيد به بل انه ويجوز للمدعي بالحق الألتجاء الى قاضي الأمور المستعجلة دون التقييد بقاعدة (الجنائي يوقف المدني) من اجل كفالة تعويض سريع وفعال للمجنى عليهم ([3]).

هذا وليس حق اللجوء الى القضاء مفيداً بحالة نشوب نزاع بين المضرور و الصندوق ولكن يظل هذا الحق قائماً للمضرور حث يحق له اللجوء الى قاضيه الطبيعي سواء المدني أو الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية حتى بعد قيامة بالرجوع الى الصندوق ولا يلتزم الصندوق بوقف الاجراءات لحين الفصل في هذه الدعوى ولا يتقيد بالحكم الصادر فيها ([4]).

٣. اداء التعويض والحلول

أ:- اداء التعويض

ان الهدف النهائي لأصدار قانون خاص بتعويض ضحايا الأرهاب هو كفالة استبقاء هؤلاء المضرورين لتعويض كامل وسريع عن الأضرار التي لحقت بهم ان

---

[1] . د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ٥٢ .

[2] . د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ٥٣.

3. Prodel (g) m mquvau stade done vrqtection des Nicitimes Dnfrctions D.1983chron, P.241.

اشار اليه د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص١٨٤.

[4] . د. محمد عبد الواحد الجميلي – المرجع السابق – ص١٨٦.

المشـرع الفرنسـي نـص علـى بعـض التـدابير مـن أجـل كفالـة اداء تعـويض سـريع للمضرورين والأ كان عرضه لتوقيع الجزاء عليه ([1]).

ب:- حلول الصندوق محل المضرور

ان تشـييد نظـام تعـويض خـاص بضـحايا الأرهـاب لـيس الهـدف منـه اعفـاء المسـؤول وتحميـل الصـندوق بعـبء التعـويض النهـائي ذلـك لأن قيـام انظمـة جماعيـة للتعـويض تكريسـا لمـذهب اجتماعيـة المسـؤولية ومنهـا صـندوق تعـويض ضـحايا الأرهـاب لايعنـي ان تقـوم علـى اسـاس الخطـأ وجودهـا ، فـالأولى تهـدف الـى جبـر الضـرر ، وان تعـذر معرفـة المسـؤول عنـه او اعسـاره ، والثانيـة تهـدف اساسـاً الـى ردع المخطـئ وهـذا الهـدف الأخيـر الـذي يسـعى لـن يتحقـق الأ بحلـول الصـندوق محـل المضـرور فـي الرجـوه فـي بـالتعويض الـذي دفعـة علـى المتسـبب فـي الفعـل الضـار وبـذلك يتحقـق الهـدف المزدوج الذي يسعى اليه المشرع وهو ضمان تعويض سريع وردع للمخطئ ([2]) .

وعلـى ذلـك نصـت المـاده (٣/٩) مـن قـانون ٩ سـبتمبر ١٩٨٦ علـى ان الصـندوق يحـل محـل المضـرور فـي المطالبـة بحقوقـه فـي مواجهـة المسـؤول واي شـخص مؤمنـاً للمسسؤلية بصفة كلية او جزئية وذلك في حدود المبالغ المدين بها للمضرور. ([3])

---

[1] . د. محمد عبد الواحد الجميلي – المرجع السابق – ص ١٨٦ .

[2] . د. احمد السعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ٣٢.

3. Prodl – ob at , P247.

د . محمد عبد الواحد الجميلي – المرجع السابق – ص ١٨٤ .

الخاتمة

ان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية نلاحظ أن البعض أراد أن يجعل من القواعد التقليدية بتعويض ضحايا الجريمة عموماً أساساً بتعويض ضحايا الإرهاب ، اذ ان هذه القواعد لا يمكن أن تطبق في البلدان النامية (كالعراق) ، لذلك حاولنا أن نجد أساساً جديداً لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وهو مبدأ اجتماعية المسؤولية الذي يقوم على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في تحمل الضرر .

ومن جانب أخر أن جميع الأسس التي طرحت لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تدور حول فلك فكرة المسؤولية دون خطأ لان هذه الأسس هدفها جبر الضرر الذي أصاب الضحية .

وبالرجوع الى أفضل التشريعات الوضعية تطوراً بشأن تعويض ضحايا الإرهاب وهو التشريع الفرنسي نجد ان مقتضيات التضامن الاجتماعي هي التي وقفت وراء تبني المشرع لنظام التعويض الفوري وبالتالي فهو نظام مقتبس من الشريعة الإسلامية وهو نظام التزام العاقلة بتعويض الضرر الذي يصيب الفرد ، أو ربما هو النظام الامثل الذي يتناسب مع الفطرة السليمة وإذا كان هذا المبدأ لاختلاف عليه فلا مانع من الاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي فيما يتعلق بإنشاء صندوق عام للضمان .

ولقد وجدنا انه من الأفضل في – أحكام المسؤولية الجماعية – ان نفرق بين حالة معرفة الفاعل وثبوت يساره وحالة عدم معرفة الفاعل أو ثبوت إعساره ففي الفرض الأول حيث يعرف المسؤول الأصلي (الفاعل) وتثبت قدرته على الدفع فأن المسؤولية الفردية تقوم بدورها الأصيل في هذا الشأن ، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالوسائل التي نادى بها الفقه القانوني وعملت بها معظم التشريعات من اجل حث الجاني على دفع التعويض ، وفي الحالة الثانية حيث لايعرف الفاعل أو المسؤول أو في حالة معرفته وثبوت إعساره فانه يبدو دور الأنظمة الجماعية ممثله في صناديق الضمان من اجل كفالة تعويض المجنى عليهم .

بالنتيجة نوصي كافة المشرعين في الدول النامية وعلى الخصوص المشرع العراقي ان ياخذ بنظر الاعتبار بتشريع قانون لصندوق الضمان الاجتماعي يعالج تعويض ضحايا الاعمال الارهابية يراعى به المسائل الاتية:–

١. أنشاء صندوق عام للضمان تكون له الشخصية الاعتبارية لتعويض المجنى عليهم من الاعمال الإرهابية ، مع أضفاء وصف المال العام على أموال هذا الصندوق حتى تحضى بالحماية القانونية للمال العام .

٢. تحدد الدولة موارد هذا الصندوق ويمكن أن يمول من المصادر التالية :-

أ. فرض رسم على البائع والمشتري في عقود بيع العقارات أو السمسرة أو ما شابه ذلك .

ب. فرض رسم رمزي على وكالات السياحة والسفر عن كل عقد سياحي تبرمه .

ج. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

د. الهبات والتبرعات التي تمنح لهذا الصندوق من مختلف المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد .

٣. يقوم نظام صندوق الضمان على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يوجب إشتراك المواطنين في تحمل المخاطر وتبعات الحياة في المجتمع .

٤. دور الدولة في ظل النظام التعويضي يتوقف عند حد التنظيم والرقابة والأشراف وبالتالي فلن يشكل هذا النظام عبئاً على ميزانية الدولة .

٥. يمكن الاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي بما يتعلق من تشكيل مجلس إدارة الصندوق المقترح حيث يتم تشكيله من الوزارات المعنية بشؤون المجنى عليهم وكذلك الأشخاص المهتمين بضحايا الإرهاب.

ومن الله التوفيق...

المصادر

*** المصادر باللغة العربية:**

١-د. حسن علي الذنون- المبسوط- الضر- شركة تايمس للطبع والنشر والمساهمة.

٢- د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم- فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الارهابية(نحو اساس جديد للمسؤولية الادارية)- القاهرة-دار النهضة العربية.

٣- د. محمد عبد الواحد الجميلي - ضحايا الارهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية - دار النهضة العربية .

٤- د. محمد نصر الدين منصور- ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي- القاهرة-دار النهضة العربية-٢٠٠١ .

***المصادر باللغة الانكليزية:**

1- Rene geurissen :I andemnisation des victims d, nfraction penal en drqit belge , rev , INT . DR . Pen . 1973.

2- S.stoch I ndsmnisation des victims de viqlence bor L,tat en rebubligtion federql Allemanale Deviqnce et sqciete lfenene , 1983.

***الاطاريح والبحوث:**

١- د. احمد السعيد الزقرد - تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الأرهاب - بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية - القسم الأول - سبتمبر -,١٩٩٧

٢- د. فهد صالح مطر - النظرية العامة للمجنى عليه- دراسة مقارنة - اطروحة دكتوراه - القاهرة.

٣- د. محمد نصر الرفاعي - الضرر كأساس للمسؤولية المدنية - اطروحة دكتوراه - القاهرة - ١٩٧٨-القاهرة.

***القوانين:**

١- قانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤. ٢- قانون المدني العراقي.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. ٤- قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

٥- قانون الأجراءات الجنائية في مصر. ٦- التشريع الفرنسي رقم ٨٦ - ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بمعالجة الارهاب. ٧- التشريع الاسباني رقم ٩ لسنة لسنة الخاص بمعالجة الارهاب.,١٩٨٤

٨- التشريع الايطالي رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمعالجة الارهاب.